

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 29 أوت 1974 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 3 سبتمبر 1974 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 28 - 31 أوت 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول . تنقح الفصول 1 مكرر و 3 مكرر و 4 و 12 و 25 و 35 و 39 و 45 و 47 و 47 مكرر و 47 . 4 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 مكرر (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

لا يمكن أن تقل نسبة العملة القارين لدى كل مؤسسة عن 35 % من مجموع العمال . ولا تنسحب هذه النسبة على العملة القارين حاليا .

الفصل 3 مكرر (جديد) : مقاييس الإنتاج والإنتاجية

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

تسند المنحة الفردية أو الجماعية عند إحداثها من طرف المؤسسة مرة في الشهر ، على أن يقع تسديدها بعد مرور ثلاثة أشهر من الشهر المعني بالإنتاج .

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة السادسة من هذا الفصل :

يرخص للمسؤول النقابي المشاركة في المفاوضات الجماعية القطاعية مع تمكينه من كامل أجرته . كما تعتبر الجلسات الصلحية في القضايا ذات الصبغة الجماعية التي تنعقد بدعوة من تفقدية الشغل خالصة الأجر .

الفصل 12 (جديد) : تشغيل العملة بوظائف غير مطابقة لرتبتهم

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

ولضرورة صالح العمل ، يمكن دعوة أحد العملة لتولي القيام بوظيف من الصنف الذي يفوق صنفه مباشرة . وفي هذه الصورة ، تسند له بعد

ملحق تعديلي عدد 6

للإتفاقية المشتركة القومية

للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر

وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي

بين الممضين أسفله :

. الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

. الجامعة الوطنية للورق

من جهة

. الإتحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للمهن المختلفة

من جهة أخرى

مضي أسبوع منحة تمثل الفارق بين الأجر المقابل لصنفه والأجر المطابق للصنف المهني الذي عين فيه مؤقتا ، على أن هذه الوضعية تدوم ثلاثة أشهر ، ويمكن تجديدها دون أن تتجاوز السنة ، ويقع عند إنقضاءها ترسيمه نهائيا في الصنف الجديد الموالي لصنفه .

الفصل 25 (جديد) : رخص المرض

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

العامل المصاب بعجز عن العمل إثر مرض يوضع في وضعية رخصة مرض بشرط أن يدلي في ظرف 48 ساعة بشهادة طبية موضح بها نوع المرض والمدة المتوقعة لدوامه . ويقع الإدلاء بهذه الشهادة بكل الطرق المتاحة .

الفصل 35 (جديد) : واجبات المؤجر في مجال حفظ الصحة

تنقح الأحكام المتعلقة بمنحة الأوساخ كما يلي :

3. منحة أوساخ : قيمتها 5016 د في الشهر أو 93 مليما في اليوم أو ما يعادلها من مواد التنظيف .

الفصل 39 (جديد) : منحة الطرد

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

وفي صورة الإستغناء عن العملة لأسباب تكنولوجية ، منح لكل عامل يقع إعفاؤه لهذا السبب منحة طرد تساوي أجره شهر عم ، ك عام عمل فعلي، على أن لا تتجاوز هذه المنحة أجره 20 شهرا مهما كانت أقدمية المعني بالأمر .

تضاف الفقرة التالية قبل الفقرة الأخيرة من هذا الفصل :

في صورة الإستغناء عن العملة لأسباب إقتصادية ، يمدح لكل عام يقع إعفاؤه لهذا السبب منحة طرد تساوي أجره شهر عن كل عام عمل فعلي . على أن لا تتجاوز هذه المنحة أجره 12 شهرا مهما كانت أقدمية المعني بالأمر .

الفصل 45 (جديد) : نظام الحياطة الإجتماعية

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل

وتكون نسبة مساهمة الطرفين كالآتي :

- مساهمة العمال : الثلث كحد أقصى

- مساهمة المؤجر : الثلثين كحد أدنى

وتبقى الأحكام المعمول بها حاليا سارية المفعول إذا كانت أكثر نفعا

للعمال .

الفصل 47 (جديد) : منحة النقل

يتمتع كل عامل بمنحة جمالية للنقل قيمتها 13 د في الشهر مقابل 26 يوم عمل فعلي .

الفصل 47 (مكرر) : منحة الأعياد الدينية

تسند لكافة العمال بمناسبة عيدي الفطر والإضحى منحة قدرها :

أ - عشرون دينار (20 د) بالنسبة لعيد الفطر

ب - أربعون دينار (40 د) بالنسبة لعيد الإضحى .

الفصل 47 . 4 (جديد) : منحة الوفاة

تسند منحة قدرها مائتا دينار (200 د) عند وفاة العامل ، ومائة دينار (100 د) في حالة وفاة الأب أو الأم أو الزوجة أو أحد الأبناء .

الفصل الثاني . تطبيق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة ماي 1999

الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة ماي 2000

الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة ماي 2001

وتنسحب الزيادات في الأجر الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على الأجراء الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجر الواردة بسلم الأجر الجاري به العمل في تاريخ 30 أفريل 1999 .

الفصل الثالث . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة

ماي 1999 مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصل الثاني أعلاه .

تونس في 30 جوان 1999.

عن المنظمات النقابية لعمال

الأمين العام

للإتحاد العام التونسي للشغل

الإمضاء : إسماعيل السجباني

الكتاب العام للجامعة العامة

للمهن المختلفة

الإمضاء : المنجي عبد الرحيم

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الإتحاد التونسي

للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الإمضاء : الهادي الجيلاني

رئيس الجامعة الوطنية للورق

الإمضاء : رضا الجعايبي